




دولة ليبيا

قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (08) لسنة 2026 م

بشأن إنهاء

ندب عضو الهيئات القضائية



رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 م
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006 م
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة العامة .
- وعلى الطعن الدستوري رقم (6) لسنة 73 ق الصادر في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (23) لسنة 2025 م بشأن ندب عضو الهيئات القضائية.

ق ر ر

م (1) مادة

ينهى ندب الأستاذ / محمد علي أبوبكر أبوسمة المحامي بفرع إدارة المحاماة العامة طرابلس من العمل بالمجلس الأعلى للدولة ويُعاد لسابق عمله محامياً بفرع إدارة المحاماة العامة طرابلس .

م (2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ، ويُلغى كل حكم يُخالف أحكامه.

المستشار

عبد الله محمد ابورزينة

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في : 22 / رمضان / 1447 هـ .

الموافق : 12 / مارس / 2026 م .

المجلس . نسرين مغير